



Distr.: General
7 November 2018
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الدورة السابعة عشرة

جورجتاون، غيانا، ٢٨-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩

البند ١ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمانة

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل؛
 - (ب) تعيين مقرر اللجنة؛
- ٢- تقييم التنفيذ:
 - الأهداف الاستراتيجية من ١ إلى ٥؛
- ٣- عملية الإبلاغ والاستعراض في إطار الاتفاقية:
 - إجراءات تبليغ المعلومات، وكذلك نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف؛
- ٤- اعتماد التقرير الشامل المقدم من لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-18774(A)



* 1 8 1 8 7 7 4 *

ثانياً - شرح جدول الأعمال المؤقت

مواعيد انعقاد الدورة ومكان انعقادها

١- قرر مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ١٧/م أ-١٣، أن تُعقد الدورة السابعة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (الدورة ١٧ للجنة) في النصف الثاني من عام ٢٠١٨ إما في مقر أمانة الاتفاقية في بون بألمانيا أو في أي مكان آخر توجد فيه مرافق مؤتمرات تابعة للأمم المتحدة، أيهما أكثر فعالية من حيث التكلفة، إن لم يعرض أي من الأطراف استضافة الدورة وتحمل التكاليف المالية الإضافية.

٢- وعلاوة على ذلك، دعا المقرر ١٧/م أ-١٣ أمانة الاتفاقية، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، إلى الاستجابة لأي عرض يقدمه أحد الأطراف لاستضافة الدورة ١٧ للجنة وطلب إلى الأمانة أن تتخذ التدابير اللازمة للإعداد لتلك الدورة، بما في ذلك إبرام اتفاق ملزم قانوناً على الصعيد الدولي مع بلد مضيف/حكومة مضيفة.

٣- ووفقاً لمداولات مكتب مؤتمر الأطراف وبعد المشاورات التي جرت بين حكومة غيانا وأمانة الاتفاقية، تقرر أن تُعقد الدورة ١٧ للجنة في جورجيتاون، غيانا، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، على مدى ثلاثة أيام عمل، وفقاً للعرض المقدم من حكومة غيانا في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

المشاركون

٤- وفقاً للفقرة ٥ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١٣، تتألف اللجنة من جميع أطراف الاتفاقية^(١). ويجوز قبول أي هيئة أو وكالة أخرى، سواء كانت وطنية أو دولية، أو حكومية أو حكومية دولية، أو غير حكومية^(٢)، ترغب في أن تكون ممثلة في دورات اللجنة بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرين في الدورة^(٣).

مشاورات البلدان الأطراف المتأثرة المدرجة في مرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية

٥- ستُجرى مشاورات البلدان الأطراف المتأثرة المدرجة في مرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية بشأن المسائل المعروضة على الدورة ١٧ للجنة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ قبل افتتاح هذه الدورة.

(١) المعلومات ذات الصلة المتعلقة بحالة التصديقات متاحة في الموقع الشبكي للأمانة في العنوان التالي:

<www.unccd.int/convention/about-convention/status-ratification>.

(٢) ترد قائمة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكيانات قطاعي الأعمال والصناعة المعتمدة في الدورة ١١ لمؤتمر الأطراف في المرفق الأول والثاني والثالث من الوثيقة ICCD/COP(13)/17.

(٣) ترد تفاصيل إجراءات قبول المراقبين في المادة ٧ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف بصيغته الواردة في المقرر ١/م أ-١.

١ - المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

(ب) تعيين مقرّر اللجنة

٦- سيُعرض على اللجنة جدول الأعمال المؤقت (ICCD/CRIC(17)/1)^(٤) لتنظر فيه بغرض إقراره. ويرد في المرفق الثاني من هذه الوثيقة جدول عمل مؤقت لأعمال الدورة يرد تفصيله في الأجزاء الفرعية الواردة أدناه.

الغرض من الدورة

٧- من المقرر أن تقوم اللجنة، بموجب نظامها الداخلي الجديد المعتمد في الدورة ١٣ لمؤتمر الأطراف، بما يلي أثناء اجتماعاتها المعقودة بين الدورات^(٥):

(أ) إجراء تقييم لمؤشرات تقدم التنفيذ مرة كل أربع سنوات وبناءً على الأجزاء السردية الواردة في نموذج الإبلاغ مرة كل سنتين؛

(ب) استعراض التدفقات المالية من أجل تنفيذ الاتفاقية.

٨- وعقب اعتماد إطار استراتيجي جديد لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (الاتفاقية)، تم تكييف إجراءات الإبلاغ وقُدِّمت للأطراف بيانات افتراضية عن المؤشرات البرية. وستستعرض اللجنة في دورتها ١٧ المعلومات المقدمة بشأن الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ للمرة الأولى بغية تقديم توصيات محددة الهدف بشأن الأهداف الاستراتيجية. ووفقاً للطلبات المقدمة من الأطراف أيضاً، ستيسر الدورة تبادلات تفاعلية للآراء فيما بين الأطراف والشركاء في التنمية حول مواضيع يختارها مكتب اللجنة. وقد أُخذت في الحسبان في جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمانة التنفيذية بالتشاور مع مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أحكام المقررات المتصلة بموعد ومكان جدول العمل بصيغته المعتمدة من الأطراف خلال الدورة ١٣ لمؤتمر الأطراف.

تنظيم الأعمال

٩- قد ترغب اللجنة في النظر في السيناريو التالي: ستعرض الأمانة التنفيذية للاتفاقية في بيانها التمهيدي لمحة عامة عن المسائل ذات الصلة بالدورة ١٧ للجنة. وسيدلي رئيس اللجنة أيضاً ببيان تمهيدي.

١٠- وفي الجلسة الافتتاحية التي ستعقد في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، سيدعو رئيس اللجنة إلى إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال فضلاً عن انتخاب مقرر اللجنة في دورتها السابعة عشرة والثامنة عشرة. وبعده، ستتناول اللجنة بنود جدول الأعمال وفقاً لجدول العمل المؤقت المفصل في المرفق الثاني من هذه الوثيقة. وجرياً على الممارسة السابقة، ستُعالج بنود جدول الأعمال من خلال بيانات يدلي بها ممثلو المجموعات الإقليمية ومجموعات المصالح، تليها

(٤) انظر المرفق الأول من هذه الوثيقة للاطلاع على قائمة بوثائق ما قبل الدورة ١٧ للجنة.

(٥) المقرر ١٣/م-أ، ١٣، المرفق.

بيانات الأطراف والمراقبين، حسب الاقتضاء. وستتيح حلقات النقاش، حيثما أمكن، فرص التحوار في الدورة كي يتسنى للأطراف تبادل المعلومات بُغية وضع توصيات محددة الأهداف بشأن المسائل المتصلة بنود جدول الأعمال.

١١- ويسمح جدول العمل المؤقت بإعداد التقرير الشامل للدورة ١٧ للجنة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وسيقدّم خلال الجلسة الختامية نفسها مشروع تقرير الدورة من أجل اعتماده.

٢- تقييم التنفيذ

الأهداف الاستراتيجية من ١ إلى ٥^(٦)

١٢- معلومات أساسية: نص المقرر ١٦/م أ-١٣ على أن يُدرج في جدول عمل الدورة ١٧ للجنة بند من بنود جدول الأعمال يمكن الأطراف من استعراض ومناقشة التنفيذ باستخدام مؤشرات التقدم الواردة في الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠. وبالنظر إلى أن هذه هي المرة الأولى التي أُبلغت فيها الأطراف عن مؤشرات التقدم تلك، فمن الأرجح أن تركز المناقشات على وضع خطوط أساس للمؤشرات البرية الثلاثة وعملية رصد التنفيذ في ضوء هذه الخطوط الأساسية في السنوات الأربع المقبلة قبل حلول دورة الإبلاغ الثانية بموجب الإطار.

١٣- ولتحقيق مناقشة مركزة على نتائج البيانات و/أو المعلومات المقدمة، من المتوقع عرض التحليلات المتعلقة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ وبعد ذلك تُفتح أرضية النقاش لتعليقات الأطراف. واستناداً إلى الممارسة السابقة، سيتم في البداية فتح أرضية النقاش للبيانات الإقليمية، وبعد ذلك يمكن لفرادى الأطراف أن تطلب الكلمة، تليها وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني.

جلسات التحوار

١٤- من المقرر إجراء ثلاث جلسات تحاور في إطار هذا البند من جدول الأعمال من أجل إثراء النقاش المتعلق بنتائج البيانات المبلغ عنها في إطار الأهداف الاستراتيجية الواردة في الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٠ ومن أجل التقاط خبرات التنفيذ بطريقة تفاعلية. وستستغرق كل جلسة من جلسات التحوار حوالي ساعة ونصف وتشمل حلقات نقاش تتيح للأطراف وشركائها في التنمية ما يكفي من الوقت للرد والإسهام في المناقشات.

١٥- ووفقاً للقرارات التي اتخذتها الأطراف في الدورة ١٣ لمؤتمر الأطراف^(٧)، اختار المواضيع مكتب اللجنة خلال اجتماعه الثاني الذي عقده في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

(٦) الهدف الاستراتيجي ١: تحسين حالة النظم الإيكولوجية المتأثرة، ومكافحة التصحر/تدهور الأراضي، وتعزيز الإدارة المستدامة للأراضي، والإسهام في وقف تدهور الأراضي؛ الهدف الاستراتيجي ٢: تحسين ظروف معيشة السكان المتأثرين؛ الهدف الاستراتيجي ٣: تخفيف آثار الجفاف والتكيف معها وإدارتها من أجل تحسين قدرة السكان المتأثرين والنظم الإيكولوجية على التأقلم؛ الهدف الاستراتيجي ٤: دَرّ منافع بيئية على الصعيد العالمي عن طريق تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر بفعالية؛ الهدف الاستراتيجي ٥: تعبئة قدر كبير من الموارد المالية وغير المالية لدعم تنفيذ الاتفاقية عن طريق إقامة شراكات فعالة على الصعيدين العالمي والوطني.

(٧) المقرر ١٥/م أ-١٣، الفقرة ٥.

١٦- ونص المقرر ١٦/م أ-١٣ على أن يُدرج في جدول عمل الدورة ١٧ للجنة بند من جدول الأعمال يستعرض ويناقش تنفيذ غايات طوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي. واستناداً إلى القرارات التي اتخذتها الأطراف في الدورة ١٢ لمؤتمر الأطراف^(٨)، أنشأت الآلية العالمية برنامج تحديد الأهداف المتعلقة بتحديد أثر تدهور الأراضي بالتعاون مع أمانة الاتفاقية. وتمثل الهدف الرئيسي للبرنامج في تمكين البلدان الأطراف من تحديد خطوط أساس وطنية وغايات طوعية فيما يتعلق بتحديد أثر تدهور الأراضي وتدابير لتحقيقها.

١٧- وستمكن هذه الجلسة التحوارية الأطراف من تبادل الآراء بشأن الكيفية التي يمكن بها أن يُترجم إلى أفعال تنفيذ الاتفاقية الذي يسترشد مؤشرات التقدم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى عملية تحديد الأهداف ووضع المشاريع والبرامج التحويلية التي تدعمها الآلية العالمية.

١٨- وستناقش جلسة التحوار الثانية الخبرات الأولية في تنفيذ خطة العمل الجنسانية التي اعتمدها الأطراف في الدورة ١٣^(٩) لمؤتمر الأطراف في حين سيسعى الحوار الثالث إلى تحديد فرص التمويل المبتكرة الناشئة لمكافحة تدهور الأراضي.

١٩- الإجراء: ستُدعى اللجنة إلى استعراض الوثائق المعدة في إطار هذا البند من جدول الأعمال والنظر في المدخلات الواردة من جلسات التحوار بهدف صياغة مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده، حسب الاقتضاء.

ICCD/CRIC(17)/2 - تحليل أولي - الهدف الاستراتيجي ١: تحسين حالة النظم الإيكولوجية المتأثرة، ومكافحة التصحر/تدهور الأراضي، وتعزيز الإدارة المستدامة للأراضي، والإسهام في وقف تدهور الأراضي. مذكرة من الأمانة

ICCD/CRIC(17)/3 - التقدم المحرز في عملية تحديد الأهداف الوطنية الطوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي. تقرير مقدم من الآلية العالمية

ICCD/CRIC(17)/4 - تحليل أولي - الهدف الاستراتيجي ٢: تحسين ظروف معيشة السكان المتأثرين. مذكرة من الأمانة

ICCD/CRIC(17)/5 - تحليل أولي - الهدف الاستراتيجي ٣: تخفيف آثار الجفاف والتكيف معها وإدارتها من أجل تحسين قدرة السكان المتأثرين والنظم الإيكولوجية على التأقلم. مذكرة من الأمانة

ICCD/CRIC(17)/6 - تحليل أولي - الهدف الاستراتيجي ٤: درّ منافع بيئية على الصعيد العالمي عن طريق تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر بفعالية. مذكرة من الأمانة

ICCD/CRIC(17)/7 - تحليل أولي - الهدف الاستراتيجي ٥: تعبئة قدر كبير من الموارد المالية وغير المالية لدعم تنفيذ الاتفاقية عن طريق إقامة شراكات فعالة على الصعيدين العالمي والوطني. تقرير مقدم من الآلية العالمية

ICCD/CRIC (17)/INF.3 - تحليل شامل للبيانات المالية. تقرير مقدم من الآلية العالمية

(٨) المقرران ٢/م أ-١٢ و ٣/م أ-١٢.

(٩) المقرر ٣٠/م أ-١٣.

٣- عملية الإبلاغ والاستعراض في إطار الاتفاقية

إجراءات تبليغ المعلومات، وكذلك نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف

٢٠- معلومات أساسية: لقد تغيرت طرائق الإبلاغ مع اعتماد الإطار الاستراتيجي الجديد لتنفيذ الاتفاقية. وبناءً على طلب الأطراف، أُتيحت لها بيانات افتراضية وأدوات إبلاغ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، فبدأت بذلك عملية الإبلاغ الأولى التي ستقوم، في جملة أمور، بجمع البيانات المتعلقة بالمؤشرات الفيزيائية الحيوية.

٢١- وتطلب شروط الإبلاغ الجديدة إعادة هيكلة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ ونماذج الإبلاغ، وإجراء إصلاح كامل للدليل. وستسلط الوثيقة الداعمة لمناقشة هذا البند المحدد من جدول الأعمال الضوء على الأساس المنطقي للتغييرات التي أُدخلت على عملية الإبلاغ وستتناول أنشطة بناء القدرات التي تنفذها الأمانة والآلية العالمية في إطار برنامج الدعم العالمي الذي ينفذه برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٢٢- الإجراء: ستُدعى اللجنة إلى استعراض التقرير المتعلق بهذا الموضوع وإلى تقديم أي توصيات قد ترغب في تقديمها إلى مؤتمر الأطراف كي يتخذ إجراء بشأنها.

ICCD/CRIC(17)/8 - تحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وكذلك نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة

ICCD/CRIC(17)/INF.2 - تقرير مرحلي عن عملية الإبلاغ والاستعراض في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. مذكرة من الأمانة

٤- اعتماد التقرير الشامل للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المقدم إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات

٢٣- وفقاً للمقرر ١٣/م أ-١٣، من المقرر أن تقدم اللجنة إلى مؤتمر الأطراف تقارير منتظمة بشأن جميع جوانب عملها، ولا سيما من خلال ما يلي:

(أ) تقرير نهائي عن الدورات التي تُعقد بين الدورات العادية لمؤتمر الأطراف يتضمن توصيات بشأن التدابير الإضافية التي ينبغي اتخاذها لتيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً؛

(ب) مشاريع مقررات تُعدّ، عند الاقتضاء، في الدورات التي تعقد مقترنة بالدورات العادية لمؤتمر الأطراف وتُقدّم إلى المؤتمر كي ينظر فيها ويعتمدها، وتتضمن، حسب الاقتضاء، عناصر موضوعية لتيسير تنفيذ الاتفاقية بفعالية وتبين الأهداف والمسؤوليات المسندة والآثار المالية المتوقعة لتنفيذها.

٢٤- وتعتمد اللجنة مشروع التقرير في دورتها السابعة عشرة وتقدمه إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيه في دورته الرابعة عشرة ويتخذ أي قرار قد يرغب في اتخاذه بشأن تنفيذ الاتفاقية.

الوثائق المعروضة على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها السابعة عشرة

رمز الوثيقة	العنوان
ICCD/CRIC(17)/1	جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة
ICCD/CRIC(17)/2	تحليل أولي - الهدف الاستراتيجي ١: تحسين حالة النظم الإيكولوجية المتأثرة، ومكافحة التصحر/تدهور الأراضي، وتعزيز الإدارة المستدامة للأراضي، والإسهام في وقف تدهور الأراضي. مذكرة من الأمانة
ICCD/CRIC(17)/3	التقدم المحرز في عملية تحديد الأهداف الوطنية الطوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي. تقرير مقدم من الآلية العالمية
ICCD/CRIC(17)/4	تحليل أولي - الهدف الاستراتيجي ٢: تحسين ظروف معيشة السكان المتأثرين. مذكرة من الأمانة
ICCD/CRIC(17)/5	تحليل أولي - الهدف الاستراتيجي ٣: تخفيف آثار الجفاف والتكيف معها وإدارتها من أجل تحسين قدرة السكان المتأثرين والنظم الإيكولوجية على التأقلم. مذكرة من الأمانة
ICCD/CRIC(17)/6	تحليل أولي - الهدف الاستراتيجي ٤: درّ منافع بيئية على الصعيد العالمي عن طريق تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر بفعالية. مذكرة من الأمانة
ICCD/CRIC(17)/7	تحليل أولي - الهدف الاستراتيجي ٥: تعبئة قدر كبير من الموارد المالية وغير المالية لدعم تنفيذ الاتفاقية عن طريق إقامة شراكات فعالة على الصعيدين العالمي والوطني. تقرير مقدم من الآلية العالمية
ICCD/CRIC(17)/8	تحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وكذلك نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة
ICCD/CRIC(17)/INF.1	معلومات للمشاركين. مذكرة من الأمانة
ICCD/CRIC(17)/INF.2	تقرير مرحلي عن عملية الإبلاغ والاستعراض في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩. مذكرة من الأمانة
ICCD/CRIC(17)/INF.3	تحليل شامل للبيانات المالية. تقرير مقدم من الآلية العالمية

المرفق الثاني

جدول عمل مؤقت لأعمال الدورة السابعة عشرة للجنة استعراض
تنفيذ الاتفاقية

٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠
<ul style="list-style-type: none"> • تقييم التنفيذ (تابع) <ul style="list-style-type: none"> - التقدم المحرز في تحديد أهداف تحييد أثر تدهور الأراضي والمضي قدماً نحو تنفيذ عملية تحييد أثر تدهور الأراضي (جلسة تحاور) (ICCD/CRIC(17)/3) - خطة العمل الجنسانية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر كأداة لتحسين الظروف المعيشية للسكان المتأثرين. التجارب الأولى والطريق إلى الأمام (جلسة تحاور) 	<ul style="list-style-type: none"> • مسائل تنظيمية <ul style="list-style-type: none"> - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل (ICCD/CRIC(17)/1) - تعيين المقرر • تقييم التنفيذ <ul style="list-style-type: none"> - الأهداف الاستراتيجية من ١ إلى ٥ (ICCD/CRIC(17)/2 و ICDD/CRIC(17)/4 و ICDD/CRIC(17)/5 و ICDD/CRIC(17)/6 و ICDD/CRIC(17)/7)

٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠
<ul style="list-style-type: none"> • عملية الإبلاغ والاستعراض في إطار الاتفاقية (تابع) <ul style="list-style-type: none"> - إجراءات تبليغ المعلومات، وكذلك نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف (ICCD/CRIC(17)/INF.2 و ICDD/CRIC(17)/8) 	<ul style="list-style-type: none"> • تقييم التنفيذ (تابع) <ul style="list-style-type: none"> - تحديد فرص التمويل المبكرة الناشئة من أجل مكافحة تدهور التربة (جلسة تحاور) (ICCD/CRIC(17)/INF.3) • عملية الإبلاغ والاستعراض في إطار الاتفاقية <ul style="list-style-type: none"> - إجراءات تبليغ المعلومات، وكذلك نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف (ICCD/CRIC(17)/INF.2 و ICDD/CRIC(17)/8)

٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	١٣/٠٠-١٠/٠٠
<ul style="list-style-type: none"> • اعتماد التقرير الشامل المقدم من اللجنة إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات • إغلاق الدورة 	<ul style="list-style-type: none"> • إعداد التقرير الشامل المقدم من لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات